قوانين ضريبة الأطيان الزراعية

1- مرسوم بقانون رقم 53 لسنة 35 الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان .

2- القانون رقم 113 لسنة 39 الخاص بفرض ضريبة الأطيان .

3- القانون رقم 370 لسنة 1953 الخاص بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية .

4- القانون رقم 51 لسنة 1973 الخاص بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها .

مرسوم بقانون رقم 53 لسنة 35
خاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذه أساسا
لتعديل ضرائب الأطيان

مادة 1 : يقدر الإيجار السنوي للأراضي الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر .

مادة 2 : تشكل في كل بلد لجنة تسمى " لجنة التقسيم والتقدير " برئاسة مندوب عن وزارة المالية وعضوية مندوب من وزارة الزراعة وآخر عن مصلحة المساحة وعمدة القرية وأثنين من المزارعين أحدهما عضو مجلس إدارة إحدى الجمعيات التعاونية الزراعية يختارهما المحافظ تقوم بمعاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضي إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن ولا يقل زمامه عن عشرين فداناً .

مادة 3 : متى تمت عملية التقسيم تقوم اللجان المنصوص عليها فى المادة السابقة فى كل بلد بتحديد إيجار متوسط للفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض وينشر فى الجريدة الرسمية وفى البلد إعلان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ولكل مالك الحق فى الحضور وقت تقدير إيجار أطيان الحوض الذي به أطيانه . وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد بينهم أحد مندوبي الحكومة .

مادة 4 : وتقوم اللجنة بتقدير إيجار الأراضي بعد معاينتها وسماع ملاحظات الملاك ذوى الشأن مع مراعاة التعليمات التى تضعها وزارة المالية ـ بموافقة مجلس الوزراء بالقواعد التى يجب إتباعها فى هذا الموضوع .

مادة 5 : إذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لا يكون إيجارها مساويا لإيجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض فلها أن تقدر الإيجار السنوي لهذه الأطيان بحسب حالتها .

مادة 6 : تنشر تقديرات الإيجار السنوي التي تقررها اللجان بعد اعتمادها من وزير المالية بتعليق إعلانات على باب ديوان المديرية أو المحافظة و على أبواب المراكز ونقط البوليس ودور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان ويعلن بالجريدة الرسمية عن إتمام هذه الإجراءات .

مادة 7 : يجوز للممول أن يستأنف هذه التقديرات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ الإعلان في الوقائع المصرية وذلك بطلب يسلم للمحافظة بإيصال أو بكتاب موصى عليه يرسل إلى المحافظة مصحوباً بقسيمة دالة على أداء رسم خمسون قرشاً عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد الرسم عن عشرين جنيها كما يجوز للحكومة استئناف هذه التقديرات فى الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا رأت أن تقديرات إيجار أطيان بعض الحياض أو قسم أو جزء منها أقل من قيمته وذلك بمذكرة يقدمها الى المحافظ مدير مديرية الضرائب العقارية.

وتفضل في الاستئناف لجنة تشكل فى كل محافظة من رئيس مصلحة الضرائب العقارية أو من ينيبه عن رئيساً ومن قاضى تنتدبه الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية بدائرة المحافظة وممثل لكل من وزارتي المالية والزراعة يختاره الوزير المختص وثلاثة من ممولي الضرائب يختارهم مجلس المحافظة من أعضائه ممن لا يكون لهم أطيان بالجهة التي يباشرون العمل فيها .

ولا يكون عمل اللجنة صحيحاً الإ بحضور خمسة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس وأحد أعضاء مجلس المحافظة .

يفصل في طلبات الاستئناف التى تقدم من ممولي الضرائب في المحافظات مطروح والوادي الجديد والبحر الأحمر لجنة المحافظة التى تكون عاصمتها أقرب إلى إحدى المحافظات المشار إليها وعلى اللجنة أن تقوم بمعاينة الأراضي محل الطعن وتبحث حالتها ويصدر قرارها بأغلبية الراء فإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ويرد الرسم كاملاً للممول إذا قررت اللجنة خفض التقديرات التى طعن فيها .

أما إذا صدر قرارها بالخفض بالنسبة إلى جزء من المساحة محل الطعن فلا يرد من الرسم إلا ما يقابل هذا الجزء .

مادة 8 : لا يجوز الطعن أمام المحاكم في قرارات لجان التقدير ولجان الاستئناف (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 11 لسنة 1972) .

مادة 9 : على وزارة المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرار اللازم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نشر هذا القانون بعدد الوقائع المصرية رقم 45 الصادر في تاريخ 1935/5/20

القانون رقم 113 لسنة 39
الخاص بضريبة الأطيان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون التي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة 1 :تفرض ضريبة الأطيان على جميع الأراضي الزراعية المنزوعة فعلاً أو القابلة للزراعة على أساس الإيجار السنوي المقدر لهذه الأراضي .

مادة 2 : يقدر الإيجار السنوي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 لمدة 10 سنوات ويعاد تقدير الإيجار السنوي إعادة عامة كل عشر سنوات ويجب الشروع في إجراءات إعادة التقدير قبل نهاية كل فترة بمدة سنة على الأقل .

مادة 3 : ابتداء من أول يناير سنة 1949 تكون الضريبة 14% من الإيجار السنوي للأراضي وعند تحديد ضريبة الفدان تجبر كسور القرش الصاغ إلى قرش كامل .

مادة 4 : الأراضي التي تصبح قابلة للزراعة بعد عملية توزيع الضرائب يقدر لها إيجار سنوي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون سالف الذكر .

ويعتمد هذا التقدير من وزير المالية وتفرض الضريبة ابتداء من أول يناير من السنة التي تحصل خلالها التقدير .

وتحدد بمرسوم الأحوال التي يجوز فيها عدم مراعاة هذه الأحكام بالنسبة للأراضي التي تبيعها الحكومة ولا يتسنى استثمارها بطريقة مرضية الإ بعد القيام بأعمال أو إصلاحات هامة .

مادة 5 : إذا ترتب على تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة أن زادت قيمة الأراضي الواقعة في منطقة تلك الأعمال أو نقص إيجارها السنوي بدرجة محسوسة صدر مرسوم بإعادة تقدير إيجار هذه الأراضي طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 .

ويحدد المرسوم بدء سريان الضريبة المعدلة ويجوز أن ينص فيه على سريانها من أول يناير من السنة التي صدر فيها .

كما يجوز النص على سريان الضريبة المعدلة بتاريخ سابق إذا نقص إيجار الأراضي بسبب تنفيذ تلك الأعمال .

مادة 6 : لا تخضع الأراضي الزراعية الداخلة فى أملاك الحكومة العامة أو الخاصة بضريبة الأطيان ، أما إذا آلت ملكية هذه الأراضي إلى الأفراد فتخضع للضريبة وفقاً لأحكام القانون .

مادة 7 : لا ترفع الضريبة عن الأراضي التي تنزع ملكيتها للمنفعة العامة إلا من تاريخ استلامها الفعلي بواسطة الجهات التي قامت بنزع ملكيتها .

مادة 8 : لا تخضع لضريبة الأطيان :

1 -الأجران (روك الأهالي) .

2 -الأراضي الداخلة في نطاق المدن المربوطة على مبانيها عوائد أملاك ما لم تكن تزرع فعلاً .

3 -الأراضي المقام عليها مبان للسكن العمومي بما في ذلك حرم ومنافع السكن .

مادة 9 : الأراضي الشراقي والأراضي المخصصة لزراعة أو غرس أشجار الأحراش والغابات وأراضى طرح وأكل البحر تستمر معاملتها طبقاً لأحكام القوانين واللوائح الخاصة بذلك .

مادة 10: ترفع ضريبة الأطيان فى الأحوال الآتية :

1 - الأراضي التي تتلف من انهيار الرمال عليها رغم العناية بوقايتها .

2 - الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسبب أعمال ذات منفعة عامة .

3 - الأراضي التي تصبح غير صالحة للزراعة بسب النزوز من الترع العمومية أو بسبب تسلط مياه المصارف العمومية أو النيل أو البحر أو البحيرات عليها .

4 - الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب طغيان مياه النيل أو البحر أو البحيرات عليها أو بسبب المقاطع التى يجريها مصلحة الري عند صرف مياه النيل من حياض الوجه القبلي .

5 - الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب نضوب العيون التي كانت تروى منها أو بسبب قلة الأمطار .

6 - الأراضي التي تقام عليها مبان متصلة بالسكن العمومي .

7 - الأراضي التي تقام عليها مبان متلاصقة لملاك عديدين وتشبه السكن العمومي .

8 - الأراضي البور التي لم يسبق زراعتها وتكون محرومة من وسائل الري أو الصرف أو محتاجة الى إصلاحات جسيمة ومصروفات كبيرة .

9 - الأراضي التي تتعطل زراعتها بسبب الثورات الطبيعية أو النكبات العامة أو الحروب .

مادة 11 : لا ترفع الضريبة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بناء على طلب صاحب الشأن ، من تاريخ قيام سبب الرفع ولو كان سابقاً على تاريخ العمل بهذا القانون على ألا يكون الرفع عن مدة سابقة على تاريخ بدء العمل بآخر تقدير عام للإيجار السنوي للأراضي الزراعية .

مادة 12 : تعرض طلبات رفع الضريبة لتحقيقها والفصل فيها على اللجان المذكورة فى المادتين الثالثة والسابعة من المرسوم بقانون رقم 53 لسنة 1935 المشار إليه.

ولا يقبل طلب الرفع فى الأحوال المبينة فى المادة 10 إلا إذا كان مصحوباً بإيصال دال على دفع تأمين نقدي مقداره خمسون قرشاً عن كل فدان أو كسور الفدان على ألا يزيد حده الأقصى على عشرين جنيهاً .

ولا يرد هذا التأمين إذا ظهر أن الطلب فى غير محله .

وتحدد بمرسوم الإجراءات الخاصة بالنظر فى هذا الطلبات واستئنافها .

مادة 13 : الأراضي التي تقرر رفع الضريبة عنها تعاين سنوياً إذا كانت أسباب الرفع محتملة الزوال - والأراضي التي تصبح صالحة للزراعة يعاد فرض الضريبة عليها من أول يناير من السنة التالية للسنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بنفس قيمة الضريبة التى كانت مفروضة عليها قبل الرفع ، إلا فى الحالة الواردة بالبند 8 من المادة العاشرة فتستمر الأراضي بغير ضريبة إلى نهاية المدة المقررة للتقدير العام .

مادة 14 : ترفع الضرائب عن أراضى الجزائر المنزرعة أو الصالحة للزراعة التى يجعلها النهر غير صالحة للزراعة ويكون الرفع اعتباراً من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة ، وأراضى الجزائر البور المرفوعة عنها الضريبة والتي تصبح صالحة للزراعة يعاد ربط الضريبة عليها ابتداء من أول يناير من السنة التى أجريت فيها المعاينة وذلك بضريبة الحوض الواقعة فيه . فإن لم تكن داخلة فى حوض تربط عليها ضريبة أقرب الحياض إليها .

مادة 15 : تدفع ضريبة الأطيان سنوياً . وتحدد بمرسوم مواعيد استحقاق - الأقساط ومقدار كل منها وفى حالة عدم الدفع فى المواعيد المقررة تحصل الضريبة طبقاً لأحكام الأوامر العالية الصادرة فى 1880/3/25 ، 1885/11/4 ، 1900/3/26 وتقسط الضريبة التى يتأخر ربطها عن وقت استحقاقها بسبب الإجراءات على عدد من السنوات مماثل لعدد من سنوات التأخير على ألا يتجاوز مدة التقسيط خمسة سنوات .

(أ) الزيادة في الضريبة الناتجة عن تنفيذ أعمال ذات منفعة عامة طبقاً للمادة (5) من هذا القانون .

(ب) الضريبة المستحقة على الأراضي التي تنقل ملكيتها من الحكومة إلى الأفراد طبقاً للمادة 6 من هذا القانون .

مادة 16 : للخزانة العامة فيما يختص بتحصيل الضريبة حق الامتياز على الأراضي المستحقة عليها الضرائب وكذلك على ثمارها ومحصولاتها وعلى المنقولات والمواشي التابعة لهذه الأراضي .

مادة 17 : لا يترتب بحال من الأحوال على ما يقدم من المعارضات فى قيمة الضريبة وقف دفع الضرائب المطلوبة .

مادة 18 : لا يجوز للمحاكم النظر فى أى طعن يتعلق بضريبة الأطيان (ألغيت هذه المادة بالقانون رقم 11 لسنة 1972) .

مادة 19 : مع عدم الإخلال بما تقضى به المادة الثالثة عشر من هذا القانون تبقى أوامر الرفع التى تكون قد صدرت فى إحدى الأحوال المنصوص عليها فى المادة العاشرة طبقاً لأحكام القوانين السابقة على تاريخ نشر هذا القانون حقاً مكتسباً لمن تكون صدرت لمصلحتها بدون حاجة لأي إجراء .

مادة 20 : لا تخل أحكام هذا القانون بالاتفاقات القائمة الآن بشأن الضرائب الخاصة المقررة على الأراضي التي باعتها الحكومة بقصد إصلاحها .

مادة 21 : يخصص مبلغ يوازي جزء من ستة عشر من الضريبة للتخفيف عن صغار ملاك الأراضي الزراعية ابتداء من أول يناير سنة 1940 على أن يزاد إلى مثلية ابتداء من أول يناير سنة 1941 .

وتحدد قانون فئات صغار ملاك الأراضي الزراعية ونسب التخفيف - عنهم فى حدود المبالغ المشار إليها . (ألغيت هذه المادة بالقانون 370 لسنة 1953) .

مادة 22 : تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لما ورد فى هذا القانون .

مادة 23 : على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر بالجريدة الرسمية وينفذ كقانون منن قوانين الدولة .

صدر بسراي المنتزه في 26 شعبان سنة 1358 هـ (10 أكتوبر سنة 1939) .

القانون رقم 370 لسنة 1953
بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية

بأسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير سنة 1953 من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الإعلان الدستوري الصادر فى 18 يونية 1953 .

وعلى القانون رقم 69 لسنة 1942 بتخفيف الضريبة عن صغار مالكي الأراضي الزراعية المعدل بالقوانين رقم 87 لسنة 1945 و23 لسنة 1950 و 120 لسنة 1951 و 5 لسنة 1952 .

وعلى قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 والقوانين المعدلة له وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضة وزير المالية وموافقة رئيس مجلس الوزراء .

أصدر القانون الأتي

مادة 1 : يعفى من ضريبة الأطيان كل ممول لا تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانه أربعة جنيهات فى السنة .

مادة 2 : الممولون الذين تجاوز الضريبة المربوطة على أطيانهم أربعة جنيهات فى السنة ولا تزيد على عشرين جنيهاً يعفون من أربعة جنيهات من الضريبة فى " السنة " .

مادة 3 : يكون استحقاق الإعفاء في كل سنة على أساس الضريبة المربوطة على تكليف الممول فى أول يناير من نفس السنة بصرف النظر عن التغييرات التى تطرأ على التكليف فى خلال السنة .

مادة 4 : ألغيت بالقانون رقم 177 لسنة 1961 .

مادة 5 : كل ممول يملك فى أكثر من تكليف واحد فى بلد واحد أو فى عدة بلاد فى أنحاء الدولة ويكون ربط أمواله فى هذه التكاليف أو بعضها أو أحدهما عشرين جنيهاً فأقل ، وكل ممول أكتسب كل ملكيته أو بعضها عن طريق المرسوم بقانون الخاص بالإصلاح الزراعي المشار إليه يجب أن يقدم الى الصيارف الموجودة بدائرتهم هذه التكاليف إقراراً يحصل عليه من الصراف مجاناً يبين به مقدار ما يملكه فى كل بلدة والضريبة السنوية المفروضة فى كل منها .

وتحدد بقرار من وزير المالية الأوضاع التى ينبغي استيفاؤها لتقديم هذه الإقرارات .

مادة 6 : كل ممول يتأخر عن تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو يضمن إقراره بيانات خاطئة يترتب عليها الإعفاء أو التخفيف بدون وجه حق من الضرائب المستحقة على أطيانه يحرم من الانتفاع بأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات وتفرض عليه بقرار من رئيس مصلحة الضرائب العقارية غرامة مساوية للمبلغ الذي أراد - الإفادة بغير حق - فإذا كان الإعفاء قد وقع فعلاً ألزم الممول فوق ذلك برد جميع المبالغ التى قد خصمت له بغير حق ويجوز التظلم من القرار القاضي بفرض الغرامة الى وزير المالية الذي يفصل فيها ، وفى جميع الأحوال يجوز الحكم على هذا الممول بالحبس لمدة لا تجاوز شهراً .

ويجوز إعفاء الممول من الغرامة بقرار ون وزير المالية أو من ينيبه عنه وذلك فى حالة ما إذا قام الممول من تلقاء نفسه ، وقبل كشف عدم صحة البيانات المقدمة منه ، بتقديم الإقرار أو تصحيح البيانات المقدمة .

مادة 7 : تحصل المبالغ والغرامات المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى .

ويكون لهذه المبالغ والغرامات نفس الامتياز المقرر لضريبة الأطيان .

مادة 8 : يلغى القانون رقم 69 لسنة 1942 المشار إليه وكذلك كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة 9 : على وزير المالية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به من أول يناير سنة 1954 .

صدر بقصر الجمهورية في 11 من ذي القعدة سنة 1372 (22 يوليو سنة 53)

القانون رقم 51 لسنة 1973
بتقرير بعض الإعفاءات لصغار الملاك من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب والرسوم الإضافية الملحقة بها

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

المادة الأولى : مع عدم الإخلال بالإعفاءات المقررة بالقانون رقم 370 لسنة 1953 بتخفيف الضريبة عن صغار ملاك الأراضي الزراعية ، يعفى من ضريبة الأطيان الزراعية والضرائب الإضافية الملحقة بها كل مالك لا تزيد جملة ما يملكه من الأطيان بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنه .

ويعفى من ضريبتي الدفاع والأمن القومي كل حائز لا تزيد حيازته بكافة أنحاء الجمهورية عن ثلاثة أفدنه .

ولاتسرى هذه الإعفاءات إذا زاد مجموع ملكية الشخص وحيازته على ثلاثة أفدنه وفى جميع الأحوال لا تسرى هذه الإعفاءات على أى مساحة منزرعة بحدائق مثمرة كما لا تسرى هذه الإعفاءات إذا ثبت أن للممول دخلاً من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعي .

المادة الثانية : يحدد وزير المالية بالاتفاق مع وزيري العدل والزراعة قواعد تطبيق الإعفاءات وإجراءات إثبات الملكية والحيازة فى مجال هذا القانون وكذلك طرقة مراجعتها وكيفية التظلم منها والمواعيد المنظمة لذلك .

المادة الثالثة : يستحق الإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون على أساس الملكية أو الحيازة أو كليهما معاً فى أول يناير من كل عام بصرف النظر عما يطرأ عليهما من تغييرات خلال السنة .

المادة الرابعة : على كل ممول يملك أو يحوز ثلاثة أفدنه فأقل في جهة واحدة أو أكثر ولا تكون ملكيته أو حيازته منزرعة كلها حدائق مثمرة ولا يكون له دخل من أى مصدر آخر خلاف النشاط الزراعي أن يقدم الى مأمورية الضرائب العقارية المختصة إخطاراً بذلك خلال شهرين من تاريخ نشر القانون .

المادة الخامسة : كل ممول تمتع بالإعفاء بدون وجه حق بأن أثبت بالإخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك أو لجأ الى وسائل غير مشروعة ترتب عليها تمتعه بالإعفاء بدون وجه حق التزم بأداء مثلي الضريبة التى أراد التهرب منها وفقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها قرار من وزير المالية ويحدد هذا القرار كيفية التظلم ومواعيده .

المادة السادسة :ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة 1973 .

وعلى وزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 14 جمادى الثانى سنة 1393 (14 يوليو سنة 1973)

(أنور السادات)